

الإشتراطات البيئية الخاصة بالتخلص من النفايات الخطرة (الامتوكلف)

أولاً : الإشتراطات العامة:

- 1- ففب على مالك المشروع الإلتزام التام بمواد الأئحة الخاصة بتنظم التصارفح البفئة رقم (2023/107)، كما ففب عليها التففد التام وفف كل الأوقات بالقوانين واللوائح التففذفة التابفة لهفئة البفئة والمتعلقة بالمشروع.
- 2- لا فمكن إءراء أف تفففر فف تفاففل المشروع أو إضافة أفة وءءات ءون الرجوع إلى هءه الهفئة والحصول على الموافقات المطلوبة.
- 3- ففب على مالك المشروع زفافة المسطءات الخضراء فف المنطفة وفق الظروف البفئة المحلية.
- 4- ففب على مالك المشروع استعمال وسائل وتقنفاء مناسبة لتحسفن كفاءة الطاقة وترشفء استهلاكها فف وءءات ومرافق المشروع إلى أقصى ءء ممكن.
- 5- ففب على مالك المشروع التءكم فف انبعاث الملوءات والغبار والأترفة والروائح الكرفهة ومصادر الازعاج الناتفة من عملفاء الحفر والشءن والتففرفغ وتءزفن المواد والمءلفات وءلك باستءءام أفضل الممارسات البفئة المناسبة.
- 6- ففب على مالك المشروع قبل البءء فف مرءلة الإنشاء تعفن مسؤولاً بفئاً مؤهلاً، وأن تملك ءائرة خاصة بالبفئة والصءة والسلامة بءف تكون هءه ءائرة مسؤولة عن تنففذ ءطة الطوائف البفئة وتوصفاء ءراسة التأثيرات البفئة وتقارفر الرصد البفئف للعناصر والملوءات الناتفة من وءءات ومرافق المشروع بالإضافة إلى التأكد ومتابفة تطفبق اشءراطات هءا التصرفح البفئف والتراخفص التف تبعة والإلزام بها ، كما ففب عليها التففسق مع هفئة البفئة.
- 7- ففب على مالك المشروع بعء مرور ثلاث سنوات من تشففل المشروع أو عند ءءوث ءالات للتلوث البفئف أو ظهور مشكلاء بفئفة مستمرة أن تقوم بتكلف استئشارف بفئف معءم ءء هفئة لإءاء ءراسة التءقق البفئف للمشروع من أجل تففم الوضع البفئف القائم فف ءمفع عملفاء ومرافق المشروع، وفتم ءءفء التأثيرات والمءاطر البفئفة الناتفة عنها، واقءراح أفضل الممارسات البفئفة المستءامة للءء من التأثيرات الناتفة من المشروع أو تقلفلها إلى أقصى ءء ممكن.
- 8- تتءمل مالك المشروع كافة المسؤولفاء والتبعاث بشكل كامل عن أف تأثيرات بفئفة أو أضرار أو مءلفات أو مشوهات ءءء أثناء مرءلءف إنشاء وتشففل المشروع بما فف ءلك تكالف التءففف والمعالجة.



9- يجب على مالك المشروع إخطار هذه الهيئة في حالة وقوع أي حادثة بيئية مثل انبعاث ملوثات الهواء والغبار أو الدخان أو الضوضاء أو الروائح الكريهة أو التسربات الناتجة من وحدات ومرافق المشروع ، مع قيامها بإصلاح الخلل في أقرب فرصة ممكنة ، وموافاة هذه الهيئة لاحقا بتقرير تفصيلي حول أسباب ومبررات وقوع الحادثة وخطة العمل التي ستقوم بها مالك المشروع لمنع تكرار مثل هذه الحادثة مستقبلا أو تقليلها الى اقصى حد ممكن وفقا للأسس والضوابط التي تقررها الهيئة في هذا الشأن.

10- يجب على مالك المشروع تقديم خطة إغلاق الموقع وذلك بعد الانتهاء من استخدامه.

11- يجب على مالك المشروع أن تقوم بتضمين جميع الاشتراطات الواردة في هذه الموافقة في شروط التعاقد الخاصة بالمقاولين المشتركين في تنفيذ المشروع.

12- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث او أي قانون آخر ، تعاقب مالك المشروع في الحالات التالية:

أ- عدم التزام مالك المشروع بتنفيذ الاشتراطات البيئية الواردة في هذا التصريح خلال فترة سريانها.

ب- عدم قيام مالك المشروع بتوفير المستندات أو المعلومات أو الاستيضاحات المطلوبة بشأن المشروع من الدوائر المختصة في هذه الهيئة.

ت- قيام مالك المشروع بالتوسع بالمشروع أو نقله إلى موقع آخر غير المصرح به دون الحصول على موافقة الهيئة والجهات الحكومية المختصة .

ث- نقل هذا التصريح البيئية الى شخص آخر أو جهة أخرى دون الحصول على موافقة الهيئة والجهات الحكومية المختصة.

13- يحق للهيئة تعديل أو إضافة أية اشتراطات بيئية للمشروع في أي وقت مع إبلاغ مالك المشروع بالتغيير، ويجب عليها الإلتزام بتنفيذ التعديلات والتغييرات المطلوبة وفقا للأسس والضوابط التي تقررها الهيئة في هذا الشأن.

ثانيا: خطة الرصد السنوي :

14- يجب على مالك المشروع إعداد تقارير دورية للرصد البيئي للعناصر والانبعاثات البيئية لوحدات ومرافق المشروع كل ثلاثة اشهر، ثم جمعها في تقرير سنوي وفقا للأسس والضوابط التي تحددها الهيئة في هذا الشأن.

15- يجب ان تحتوي خطة الرصد على الاتي:



- أ- قائمة بمصادر الانبعاثات والملوثات المنبعثة (مكونات الاحتراق الاساسية، الروائح، المركبات العضوية، المركبات العطرية وغيرها)
- ب- لكل مكون من المكونات يجب ان يشار لها بعدد القياسات والطريقة المستخدمة (عينة واحدة / بشكل مستمر)
- ت- تفاصيل أي تحويلات للبيانات المستخدمة والحسابات المستخدمة للتعبير عن نتيجة الرصد في الظروف القياسيه (**Normalized conditions**).
- ث- تفاصيل الصيانة والمعايرة.

16- يجب على مالك المشروع تقديم خطة شاملة لإدارة المخلفات الخطرة وغير الخطرة بشتى أنواعها (سائلة او صلبة) الى هذه الهيئة متضمنة تفاصيل كاملة عن إجراءات التقليل من إنتاجها أو تدويرها أو معالجتها ، كما يجب التقدم الى مركز التقييم البيئي والتصاريح بهذه الهيئة بطلب الحصول على التراخيص البيئية الخاصة بذلك.

17- لا يسمح بموجب هذه الموافقة لمالك المشروع باستخدام أو إعادة تدوير أو معالجة مواد خام أو مخلفات أو أجهزة أو معدات تحتوي على مواد مشعة أو بقاياها في عمليات ومرافق المشروع ، وفي حالة رغبة المالك في فحص أو تحليل بعض مرافق المشروع باستخدام أجهزة أو معدات تحتوي على مواد مشعة فإنه يجب عليها التقدم إلى دائرة الحماية من الإشعاع بهذه الهيئة بطلب الحصول على ترخيص باستخدام تلك المواد .

18- يجب على مالك المشروع القيام بجمع وتحليل عينات من التربة من البيئية المحيطة لغرض تقييم ومراقبة جودة التربة وفقاً للأسس والضوابط التي تقررها الهيئة في هذا الشأن ، والأحتفاظ بالسجلات الموثقة لتلك العملية وموافاة الهيئة بما يؤكد ذلك في التقارير السنوية للاداء والرصد البيئي للمشروع.

19- يجب على مالك المشروع تسليم تقارير اداء بيئي سنوي للعناصر والملوثات التي يتم رصدها في التربة وفقاً للأسس والضوابط التي تحددها الهيئة في هذا الشأن .

20- يجب على مالك المشروع معالجة التربة الملوثة وإعادة تأهيل مواقع التلوث وموافاة الهيئة بما يؤكد ذلك في التقارير الدورية للأداء البيئي للمشروع.

21- يجب على مالك المشروع توفير المتطلبات اللازمة لتركيب أجهزة تصوير لحظية (كاميرات مراقبة) لبعض مرافق ووحدات المشروع وربطها إلكترونياً مع مركز الرصد البيئي بالهيئة.

ثالثا : اشتراطات المواد الكيميائية :

- 22- يجب على مالك المشروع التقدم الى هذه الهيئة لتسجيل المواد الكيميائية الخطرة المستخدمة في المشروع ، والحصول على تراخيص استيرادها واستخدامها.
- 23- يجب على منالك المشروع تخزين المواد الكيميائية في مخازن أو خزانات تتوفر فيها اقصى درجات وإجراءات الأمن والسلامة الموضحة في بطاقة بيانات السلامة (SDS) لكل مادة وفقا للاسس والضوابط التي تقررها هذه الهيئة والهيئة العامة للدفاع المدني والاسعاف .
- 24- يجب على مالك المشروع الحصول على ترخيص نقل وتخزين المواد الكيميائية من الهيئة العامة للدفاع المدني والاسعاف وموافاة هذه الهيئة بنسخة من الترخيص المذكور خلال فترة سريان هذه الموافقة .
- 25- يجب على مالك المشروع تقديم تقرير سنوي لهذه الهيئة موضحا به نوعية وكمية المواد الكيميائية الخطرة التي تم شراؤها واستخدامها في وحدات ومرافق المشروع وفقا للاسس والضوابط التي تقررها هذه الهيئة

رابعا : الاشتراطات الخاصة بالمشروع :

- 26- يجب على مالك المشروع الالتزام بتأهيل وتحسين الأوضاع البيئية بما يتوافق مع المعايير الدولية المتبعة لمشاريع معالجة النفايات الطبية وفي حالة الإخفاق في ذلك واستمرار انبعاث الملوثات والروائح الكريهة والازعاج فإنه يجب اغلاق الموقع والبحث عن موقع بديل حسب ما تراه الهيئة.
- 27- يجب على مالك المشروع استلام المخلفات الطبية للمرفق من قبل ناقل مرخص من قبل الهيئة بنقل المخلفات الطبية الخطرة.
- 28- على مالك المشروع تسليم المخلفات الطبية إلى المرفق بالإجراءات الكاملة لوثيقة الشحن على أن يتم في جميع الأوقات الاحتفاظ بسجلات التوقيع كاملة
- 29- يسمح فقط بالتخلص من جميع المخلفات الطبية المعالجة في مرادم هندسي موافق عليه ولديه تصريح من قبل الهيئة.
- 30- يجب على مالك المشروع اتخاذ الإجراءات المناسبة والكفيلة بالتحكم في الروائح والانبعاثات الناتجة من جهاز التعقيم Autoclave خاصة عند فتح الجهاز بعد الانتهاء من عملية التعقيم

والقيام برصد الانبعاثات الناتجة مثل الاشعاع والضوضاء وتقييمها في تقارير ربع سنوية لهذه الهيئة.

31- يجب أن تنقل المخلفات في حاويات مغلقة تمنع أي تسرب منها وكذلك في حال حفظها وتخزينها.

32- يحظر الحرق المفتوح للمخلفات وعليه لا يسمح بالانبعاثات العالية السمية في الهواء بما في ذلك الديوكسينات والبنزين الكلور وسيانيد الهيدروجين ومركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلور الناجمة عن حرق المخلفات.

33- يجب أن يتم تسليم المخلفات الطبية للمرفق فقط من قبل ناقل مرخص من الهيئة لنقل المخلفات الخطرة.

34- يجب تسليم المخلفات الطبية إلى المرفق بالإجراءات الكاملة لوثيقة الشحن على أن يتم في جميع الأوقات الاحتفاظ في الموقع بسجلات التوقيع كاملة.

35- يسمح فقط بالتخلص من جميع المخلفات المعالجة في مرادم هندسي موافق عليه ولديه تصريح من الهيئة.

36- يجب على مالك المشروع إتخاذ الإجراءات المناسبة والكفيلة بالتحكم في الروائح والانبعاثات الناتجة من جهاز التعقيم (Autoclave) خاصة عند فتح الجهاز بعدالانتهاى من عملية التعقيم والقيام برصد الانبعاثات المتوقعة للدقائق PM وثاني أكسيد الكبريت SO₂ والمواد العضوية المتطايرة (VOC).

37- يجب تشغيل الجهاز (Autoclave) بالكهرباء وفي حالة الرغبة في استخدام مصدر اخر للطاقة فإنه ينبغي اخذ موافقة هذه الهيئة بذلك.